

## 148814 - هل للمحرم أن يستريح في الفندق ، قبل أداء العمرة ؟

## السؤال

أنا من سكان الأردن ونويت الذهاب إلى العمرة إن شاء الله وسوف أحرم من الميقات وأذهب إلى مكة . والسؤال : متى يجب علي دخول الحرم وأداء مناسك العمرة ؟ هل أدخل مباشرة ؟ أو أذهب إلى السكن وأغتسل وأنام وأستريح من السفر ، ومن ثم اذهب إلى الحرم وأعتمر ؛ لأن المسافة طويلة ومرهقة ، ولكي أؤدي مناسك العمرة وأنا نشيط ، مع العلم أنني سوف أحافظ على شروط الإحرام ومنها عدم لبس المخيط ولا التطيب…الخ .

## الإجابة المفصلة

السنة لمن جاء إلى مكة حاجاً أو معتمراً أن يبدأ أولاً بالمسجد الحرام ، فيطوف قبل أن يذهب إلى مكان آخر ؛ وذلك لما روى البخاري (1642) ومسلم (1235) عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( إن أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ عليه الصلاة والسلام حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ) .

قال النووي رحمه الله : " حَدِيثُ عَائِشَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَوَّلِ دُخُولِهِ مَكَّةَ أَنْ لَا يُعَرِّجَ عَلَى اسْتِئْجَارِ مَنْزِلٍ وَحَطِّ قُمَاشٍ وَتَغْيِيرِ ثِيَابِهِ وَلَا شَيْءَ آخَرَ غَيْرَ الطَّوَافِ , بَلْ يَقِفُ بَعْضُ الرُّفْقَةِ عِنْدَ مَتَاعِهِمْ وَرَوَاحِلِهِمْ حَتَّى يَطُوفُوا ، ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى رَوَاحِلِهِمْ وَمَتَاعِهِمْ وَاسْتِئْجَارِ الْمَنْزِلِ " انتهى من "المجموع" (8/15) .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: " لم يبلغنا أنه حين دخل مكة لوى لشئ ولا عرج في حجته هذه ولا عمرته كلها حتى دخل المسجد ولا صنع غير ذلك حتى بدأ بالبيت ، فطاف هذا أجمع في حجه وفى عمرته "انتهى من "الأم" (2/185).

مما سبق يتبين أن السنة للمحرم أن يشرع في أعمال النسك من حين وصوله إلى الحرم ؛ وذلك تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم – كما سبق – ، ولأن طول الفصل قد يكون سبباً في الوقوع في محظورات الإحرام .

لكن إذا كان الإنسان متعباً من طول السفر ، وأخر العمرة لكي يرتاح ، فلا حرج في ذلك .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا قدم إلى مكة وهو متعب ، ولم يتمكن من أداء العمرة إلا في اليوم التالي ، فما حكم ذلك ؟ وهل يشترط أداء العمرة فور الوصول للمسجد الحرام؟

## فأجاب :



" الأفضل للإنسان الذي أتى معتمراً أن يبدأ قبل كل شيء بالعمرة ، حتى قبل أن يذهب إلى بيته ، ويبتدىء بالعمرة لأنها هي المقصودة ، ولكنه إذا أخرها ، ولا سيما عند التعب ، حتى يستريح : فلا حرج عليه في ذلك ، وعمرته تامة " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ" (22/285) .

والله أعلم